وحقيقتها ان يجعل من كل واحد منهما دينا وذلك هو بيع الدين بالدين
وهو باطل باتفاق اجيب بان المراد من تداينتم تعاملتم والتقدير
تعاملتم بما فيه دين فان قيل هلا اكتفى بقوله تداينتم الى اجل واي
حاجة الى ذكر الدين اجيب بانه ذكر ليرجع الضمير اليه في قوله
فاكتبوه اذ لو لم يذكر لوجب ان يقال فاكتبوا الدين فلم يكن التعليم بذلك
احسن وليلا يتوهم متوهم من الدين المجازاة ولانه ابين لتتويم الدين
الى موجل وحال وفائدة قوله مسمى ليعلم ان من حق الاجل ان يكون
معلوما كالتوقيت بالسنة والاشهر والايام ولو قال الى الحصاد
او الدراس او رجوع الحاج لم يجز للجهل بوقت الاجل وانما امر
بكتابة الدين لان ذلك اوثق واحرى من النسيان وابعد من الجحود
فان قيل ان كلمة اذا لا تفيد العموم والمراد من الاية العموم لان
المعنى كلما تداينتم بدين فاكتبوه فما عدل عن كلما وقال اذا تداينتم
اجيب بان كلمة اذا وان كانت لا تقتضي العموم الا انها لا تمنع من
العموم وههنا قام الدليل على ان المراد هو العموم واختلفوا في هذه
الكتابة فقال بعضهم هي واجبة والامر فيه على انه امر استحباب
فان ترك فلا باس كقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في
الارض وقال بعضهم كانت كتابة الدين والاشهاد والرهن فرضا ثم
نسخ الكل بقوله فان امن بعضكم بعضا فليود الذي ايتمن امانته ثم
بين كيفية الكتابة فقال تعالى وليكتب اي كتاب الدين بينكم كاتب
بالعدل اي بالحق في كتابته لا يزيد في المال او الاجل ولا ينقص وهو
في الحقيقة امر للمتداينين باختيار كاتب فقيه ديّن حتى يكتب ما يكون
موثقا به معدلا بالشرع مع انه نظم امر الكاتب ولا يأب اي لا يمتنع كاتب
من ان يكتب اذا دعي اليها كما علمه اي فضله الله بالكتابة فلا يبخل

بها

بها بل ينفع الناس كما نفعه الله بتعليمها كقوله تعالى واحسن كما
احسن الله اليك والكاف متعلقة بيأب فليكتب تلك الكتابة المعلمة امر
بها بعد النهي عن الاباء تاكيدا وليملل الذي عليه الحق اي وليكن المملل
على الكاتب من عليه الحق لانه المقر المشهود عليه والاملال والاملاء
لغتان فصيحتان معناهما واحد جاء بهما القران فالاملال ههنا وهو
لغة الحجاز والاملاء قوله تعالى فهي تملى عليه بكرة واصيلا وهو لغة
تميم وليتق الله ربه اي كل من المملي والكاتب ولا يبخس اي لا ينقص
منه اي من الحق او مما املي عليه شيئا فان كان الذي عليه الحق سفيها
اي مبذرا او ضعيفا اي صغيرا او كبيرا اختل عقله للكبر او لا يستطيع
ان يمل هو لخرس او جهل باللغة او نحو ذلك فليملل وليه اي متولي امره
من والد ووصي وقيم ووكيل وحذف جر بالعدل وفي هذا دليل على جواز
النيابة في الاقرار قال البيضاوي ولعله مخصوص بما تعاطاه القيم
او الوكيل اي دون المقر جرودا ونماء فلم تتعاطاه واستشهدوا
اي واسندوا شهيدين اي شاهدين من رجالكم اي البالغين الاحرار
المسلمين دون الصبيان والعبيد والكفار واختار ابن سيرين شهادة
العبد وابو حنيفة شهادة الكفار بعضهم على بعض فان لم يكونا اي
الشاهدان رجلين فرجل اي فليشهد وا او فليشهد رجل وامرأتان
واجمع الفقهاء على ان شهادة النساء جائزة مع الرجال في الاموال
حتى تثبت برجل وامرأتين واختلفوا في غير الاموال فذهبت جماعة
الى انه يجوز شهادتهن مع الرجال في غير العقوبات وهو قول
سفيان الثوري واصحاب الراي وذهب جماعة الى ان غير المال
لا يثبت الا برجلين عدلين وذهب الشافعي الى ان ما يطلع عليه
النساء غالبا كالولادة والرضاع والثيوبة والبكارة ونحوها

ن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)